

أحكام القرآن

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم .
قال الشافعي فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين .
قال الشافعي والتنزيل وإِأَعْلَمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ إِيَّاهُ تَعَالَى تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِقَوْلِ إِيَّاهُ تَعَالَى فَيَقْسِمَانِ بِأَنَّهُ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي